**الجمهورية العربية السورية**
**مجلس النقد والتسليف**

## قرار رقم (٧٢/م ن/ب٤ )

مجلس النقد والتسليف ،
بناء على أحكام الفقرة - و - من البند الثاني من المـادة ( ٩٩ )مـن قـانون مـصرف سـورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ،
وعلى مذاكراته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٢ ،

**يقرر ما يلي :**

## التعليمات الخاصة بتكوين الاحتياطي الالزامي

**يجب على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ما يلي :**

المادة ١- تكوين احتياطي إلزامي نقدي لدى مصرف سورية المركزي نسبته /٥/ بالمائة من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل مستثنيا منه ودائع الادخار السكني وذلك بالنـسبة للودائـع بـالليرات السورية والودائع بالعملات الأجنبية الرئيسية التالية:
دولار أميركي ، يورو ، جنيه إسترليني ، ين ياباني وفرنك سويـسري. أمـا الودائـع بـالعملات الأخرى القابلة للتحويل ، فيكون الاحتياطي الإلزامي الخاص بها بعملة الـدولار الأمريكـي وفقـا لأسعار إقفال صرف هذه العملات مقابل الدولار الأميركي في سوق لندن وذلك في آخر يوم عمـل من كل شهر في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٢- يحتسب الاحتياطي الإلزامي النقدي على أساس متوسط أرصدة حسابات الودائع في نهاية كل أسبوع وذلك حسب عناصر الودائع المحددة في الجدول المرفق.
( تستثنى من ذلك بشكل مؤقت مصارف القطاع العام غير المؤهلة عمليا لتطبيق هذا الاحتـساب بشرط حصولـها على موافقة مسبقة مـن مصرف سوريـة المركزي وذلك لفترة انتقالية تنتهـي في ٣٠ حزيران ٢٠٠٥ ريثما تقوم بتوفيق أوضاعها الداخلية مع مقتضيات هذه المادة ، وفي خلال هذه الفترة ، يسمح للمصارف المستثناة باحتساب الاحتياطي الإلزامي على أساس رصيد حـسابات الودائع في آخر يوم عمل من كل شهر ) .

المادة ٣- يكون المصرف مبلغ الاحتياطي الإلزامي خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يحتسب على أساسه الاحتياطي الإلزامي حيث يودع هذا الاحتياطي فـي حـساب خاص بالليرات السورية لدى مصرف سـورية المركـزي ( قـسم الحـسابات الجاريـة لـدى مديرية الخزينة ) في دمشق.

كما تودع مبالغ الاحتياطي الإلزامي المتوجبة على الودائع بالعملات الأجنبية في حسابات خاصة بها تفتح لدى مديرية العلاقات الخارجية في مصرف سورية المركزي .
تجمد مبالغ الاحتياطيات المذكورة أعلاه بدون فائدة من تاريخ تكوينها و لحين التصريح عن الاحتياطيات الواجب إيداعها عن الودائع للشهر التالي.

المادة ٤- أ - تقوم مفوضية الحكومة لدى المصارف بالتأكد من التزام المصارف بمقتضيات هذه التعليمات.

ب - في حال عدم قيام أي مصرف بتكوين الاحتياطي الإلزامي المشار إليه في المادة (١) ، تفرض عليه غرامة تعادل قيمة النقص في الاحتياطي الإلزامي المتوجب قانوناً مضروبا بنسبة الفائدة المطبقة على عمليات الإقراض فيما بين المصارف ( الانتربنك) و المحددة بموجب قرار مجلس النقد و التسليف مضافا إليها فائدة جزائية تبلغ خمسة بالمائة وذلك عن الفترة التي يبقى فيها الاحتياطي الإلزامي دون المستوى المطلوب.

المادة ٥ – تلغى جميع القرارات والتعليمات المخالفة لما ورد أعلاه .

المادة ٦ – يعمل بهذا القرار ابتداء من شهر ١ / ١ /٢٠٠٥ .

**دمشق في ٢٠٠٤/٩/١٢**

**رئيس مجلس النقد و التسليف**
**الدكتور محمد بشّار كبارة**

**مصدق**
**رئيس مجلس الوزراء**
**المهندس محمد ناجي عطري**

**أمين سر مجلس النقد والتسليف**
**هنـــاء عودة**

و.ع

**مجلس النقد و التسليف**

**التصريح عن الاحتياطي الإلزامي النقدي***

**لشهر .....**

**( التعليمات الخاصة بتكوين الاحتياطي الإلزامي على الودائع رقم .... تاريخ .... )**

**اسم المصرف : .....**

**( الف ـ م بالآلاف )**

| اســـم الحســـاب | رمز الحساب في وضع المطاليب | متوسط الرصيد اليومي للودائع بالليرات السورية | متوسط الرصيد اليومي للودائع بالدولار الأميركي | متوسط الرصيد اليومي للودائع باليورو | متوسط الرصيد اليومي للودائع بالجنيه الإسترليني | متوسط الرصيد اليومي للودائع بالين الياباني | متوسط الرصيد اليومي للودائع بالفرنك السويسري | متوسط الرصيد اليومي للودائع بالعملات الأخرى القابلة للتحويل مقومة بالدور الأميركي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| - ودائع تحت الطلب – حسابات الزبائن | ٢١٩١٠ | | | | | | | |
| ـ ودائع تحت الطلب – حسابات المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة | ٢١٩٧١ | | | | | | | |
| ـ ودائع لأجل – حسابات الزبائن | ٢١٩٢٠ | | | | | | | |
| - ودائع لأجل – حسابات المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة | ٢١٩٧٢ | | | | | | | |
| - ودائع التوفير- حسابات الزبائن | ٢١٩٣٠ | | | | | | | |
| - ودائع التوفير – حسابات المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة | ٢١٩٧٣ | | | | | | | |
| – الحسابات المجدة – حسابات الزبائن | ٢١٩٥٠ | | | | | | | |
| - الحسابات مجمدة – حسابات المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة | ٢١٩٧٤ | | | | | | | |
| - شهادات الإيداع المكتتب بها من الزبائن | ٢٢٠٢٠ | | | | | | | |
| - شهادات الإيداع المكتتب من المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة | ٢٢٠٣٠ | | | | | | | |
| **مجموع الودائع** | | | | | | | | |
| **مبلغ الاحتياطي الإلزامي : مجموع الودائع × 0%** | | | | | | | | |

* نسخة إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف .

**التاريخ .....**

**ختم وتوقيع المصرف.....**